

## فقه العبادات - مالكي

3 - شد منطقة ( 3 ) لوضع نفقته أو نفقت عياله ( لا لوضع نفقة غيره أو لتجارة ) على جلد تحت إزاره . ويكره شد نفقته وهو محرم على عضده أو فخذة